

المدونة الكبرى

أيجوز هذا قال نعم قلت فان اشترط رب المال على أن ما أخرج ا□ من الشجر فهو لرب الشجر قال هذه مساقاة فاسدة لأنه قد ازداد على العامل سقى الشجر قلت هذه المسائل قول مالك قال نعم قلت الشجر التي في الزرع إذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة قال نعم مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد قلت رأيت المساقاة أتجوز في قول مالك في الشجر كلها قال قال مالك المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر قال وقال لي مالك تجوز المساقاة في الياسمين والورد قال وقال لي مالك لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن مساقاة المقائى قال وسألت مالكا عن المقائى فقال تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع قال وأنا أرى البصل مثل المقائى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع لأنه جزء واحدة قلت رأيت المقائى أليس قد قال مالك تصلح المساقاة فيها إذا عجز عنها صاحبها وهي إنما يطعم بعضها بعد بعض وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حل بيعها وبشرط ما يخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها خلال قال لا تجوز المساقاة في المقائى إذا حل بيعها وتجاوز المساقاة فيها قبل أن يحل بيعها قال والمقائى قال لي مالك هي شجرة وإنما هي نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التي يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض فكذلك المقائى لأن المقائى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر قلت رأيت المقائى إذا حل بيعها فعجز صاحبها عن عملها أتجوز فيها المساقاة قال لا تجوز فيها المساقاة عند مالك لأن بيعها خلال مساقاة القصب والقرط والبقول قلت رأيت المساقاة أتجوز في الزرع والبقول والقصب الحلو وفي البصل وفي